بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

ملخص ما تقدم

كان البحث حول استدلال صاحب القوانين على صحة الاعتماد على الاحلام بروايتين أحداهما صحيحة والأخرى حسنة ثم كان البحث عن الايات المستدل بها، بقيت تتمتان للبحث الماضي ثم ننتقل للرواية الاخرى.

تتمة الأجوبة على الرواية :

ذكرنا ان الرواية الاولى الصحيحة هي رواية معمر بن خلاد عن الامام الرضا عليه السلام (ان رسول الله كان اذا اصبح قال لأصحابه هل من مبشرات؟ يعني به الرؤيا) واجبنا عن الاستدلال بهذه الرواية بوجوه سبعة مضت، بقي وجهان اخران:

٨ ــ انها اعم من الدليل والمؤيد

الوجه الثامن: ان يقال ان المبشرات اعم من كونها ادلة ومن كونها مؤيدات، والاعم لا يكون دليلا على الاخص، وذلك مثل اقوال الحكماء والامثال المعروفة والاشعار فانها تصلح كمؤيدات ولا تصلح كأدلة[1]، فهل قوله صلى الله عليه واله (هل من مبشرات) يدل على كون المبشرات دليلا؟ او مؤيدا؟ كلاهما محتمل، وذلك كما لو سأل احد (هل من أقوال للحكماء في المقام؟) فانه لا يريد بذلك الاستدلال بها بل التأييد بها أو الاستبشار، وكذا لو قال هل من اشعار او هل من امثال؟

بتعبير آخر: قوله (هل من مبشرات) صحيح صادق على كلا تقديري كون المبشرات ادلة او كونها مؤيدات.

٩ ــ النسبة بين المبشرات والأحلام هي (من وجه)...

الجواب التاسع: هو ان النسبة بين المبشرات وبين الاحلام هي العموم والخصوص من وجه، فان بعض (الاحلام) مبشرات وبعضها محذرات او مخوفات وبعضها باطلة كما ان بعضها صحيحة و(المبشرات) بعضها احلام وبعضها ليست باحلام كما ان بعضها مطابق وبعضها لا؟ فالنسبة هي العموم والخصوص[2] من وجه، والحجية لو ثبتت لأحد الامرين الذين بينهما عموم من وجه فانها لا تتسرى ولا تتعدى للامر الاخر كما هو واضح كما ان الحكم لو اثبت لموضوع نسبته مع الاخر من وجه فانه لا يتسرى اليه والى سائر افراده، فمثلاً لو قال(خبر الثقة حجة) وكانت النسبة بين خبر الثقة وخبر المهندس هي من وجه فان قوله خبر الثقة حجة لا يقتضي كون خبر المهندس بقول مطلق حجة لأن المهندس قد يكون ثقة في خبره وقد لا يكون، فالمحور هو الوثاقة لا العنوان الاخر الذي هو الطبابة اوالهندسة وما اشبه، وفي هذه الرواية جعل المحور المبشرات لا الاحلام، والنسبة بينهما من وجه، فالمدار على المبشرية لا على كونه رؤيا او لا؟ واين هذا من ذاك وهذا منشأ خلط واضح في المقام، وكذا الامر في الحكم كما لو قال اكرم العادل وكانت النسبة بين العادل والعالم من وجه فان الحكم لا يتسرى للعالم بما هو عالم وان لم يكن عادلا بل المحور هو العادل، وكونه عالما في القضية هذه كالحجر بجنب الانسان وكذلك كونه حلما ومن ما هو كالحجر بجنب موضوع الحجية على فرضها وهو المبشرات .

اللهم الا ان يقال بان المبشرات في (هل من مبشرات) عنوان مشير حصريا إلى الرؤى والاحلام، وبتعبير اخر ان النسبة بين العنوانين وان كانت من وجه الا انه بالقرينة المقامية الخاصة او بقرينة سائر الروايات اريد بالمبشرات خصوص الاحلام فتدل على حجيتها بقول مطلق.

لكن قد يقال:

اولا: هذه دعوى تحتاج إلى اثبات وعهدتها على مدعيها وقد سبق بعض الكلام عن ذلك وله تتمة. فتأمل.

---

١ – وهي مبشرات مع ذلك.

٢ – كما ان كلا منهما اما مطابق أو لا، حق أو باطل.

ثانيا: سلمنا فرضا بان المراد من المبشرات هو الاحلام، وانها عنوان مشير لا موضوعية له بل ذكر بلحاظ جنبة الطريقية.

فنقول: لو سلمنا ذلك فان الجواب هو ان تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية، فانه اذا كان المنام بما هو منام حجة فلم يكن وجه لأن يذكر عنوان اخر وهو المبشر الا وجود خصوصية في تلك الصفة وهي المبشرية فيدور الحكم مدارها اذن ولو على نحو التشريك[1] ولا أقل من احتمال ذلك. فتأمل

تتمة الجواب عن الآيتين

اما التتمة للاستدلال بالايتين، فان الايتين كانت احداهما مرتبطة بإبراهيم النبي عليه الصلاة والسلام **(فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ)** والثانية ترتبط بنبينا صلوات الله عليه وآله **(لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ)** واجبنا بثلاثة اجوبة عن هاتين الايتين فقلنا اولا ان القضية شخصية، وانها ثانياً جزئية وثالثا ان الايتين صدّقتا الرؤيين ولو ان الله صدق في كتابه رؤيا شخص مهما كان فانها ستكون حجة بلا كلام.

٤- جواب صاحب مجمع البيان

الجواب الرابع: هو جواب مجمع البيان، فهو حيث لم تخطر بباله الاجوبة الثلاثة المتقدمة أو لم يقبلها، لذا انتقل إلى جواب اخر غير تام في ما يبدو في النظر، حيث اعتمد على اجتهاد عقلي وسنوضحه ببيان اوفى من بيانه ان شاء الله، فيقول مع إضافة وتوضيح: الرؤيا في المنام ليست مصدرا للتشريع باي وجه من الوجوه لا في نبي ولا في غيره، فلا يمكن ان يكون ابراهيم عليه السلام قد استند للرؤيا المنامية لذبح ابنه اي لأرتكاب محرم في الشريعة بدعوى ان الرؤيا قد حللته واوجبته، ولكن ومن جهة اخرى نرى ان ابراهيم عليه السلام قد التزم بالرؤيا وعمل بها وصدقته الآية، فما الحل؟ فاراد مجمع البيان الجمع بين الحقين (حرمة الاستناد في التشريع للرؤيا من جهة والتزام ابراهيم بالعمل بالرؤيا من جهة ثانية) بالطريقة التالية ان نستنبط ونقول: ان الله في اليقظة قد اوحى إلى ابراهيم عليه السلام بان يذبح ابنه واما في المنام فقد ذكّره، فقد التزم بالوحي الذي حدث في اليقظة واما الرؤيا فكانت صِرف مذّكر، هذا توجيه كلام مجمع البيان بتصرف، واما نص عبارته (والاولى ان يكون الله تعالى قد اوحى اليه في حال اليقظة وتعبده ان يمضي ما يأمره به في حال نومه) اي انه في حال نومه يذكّر بما امره به حال اليقظة، وكان الافضل ان يقول بدل تعبده (ذكّره)، وقوله (في حال نومه) متعلقة بقوله تعبده[2]، ودليله انه من جهة فان منامات الانبياء صحيحة قطعا ومن جهة اخرى فان المنامات لا تكون مشرعة فنجمع بان نقول ان المنام كان مذّكرا فهو صحيح و لم يكن مشرعاً والحاصل: (ان منامات الانبياء لا تكون إلا صحيحة ولو لم يأمره بذلك في اليقظة لما كان يجوز ان يعمل على ما يراه في المنام) لأنه ليس مشرعا، فنقول: المنام مذكر ومنبه ومشير إلى امر في اليقظة وذلك هو ما نستنبطه عقلا من الجمع بين الادلة، وبعبارة اوضح وادق: يقول، حيث ان منامات الانبياء صحيحة لكنها ليست مشرعة بلا شك فلا بد ان تكون مذكرة.

ثلاثة اجوبة عن كلام صاحب مجمع البيان

ونجيب عن كلام مجمع البيان[3] بثلاث وجوه اتضحت مما تقدم:

الاول: ان هذا الكلام مخالف للروايات العامة الدالة على ان رؤيا الانبياء وحي والوحي هو مصدر التشريع.

الثاني: بعض الروايات الخاصة في احدى الايتين تصرح بان الامر كان في المنام كما جاء في تفسير الصافي في قوله تعالى **(لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ)** ففي تفسير القمي عن الصادق عليه الصلاة والسلام قال: (سبب نزول هذه السورة وهذا الفتح العظيم ان الله عز وجل امر رسوله في النوم) اذن[4] لم يكن مذكراً بل هو امر في النوم (ان يدخل المسجد الحرام ويطوف ويحلق مع المحلقين فاخبر اصحابه وامرهم بالخروج.....الى اخر الرواية).

---

١ – وبهذا يظهر ان قولنا (لا موضوعية له) يراد به (تمام الموضوعية) فلا يتوهم مناقضة الإشكال للتنزل والتسليم في ثانيا. فتدبر.

٢ – هذا ما خطر بالبال بدواً وعليه جرى الإشكال، لكنه الأظهر ان المقصود هو ان الله أوحى إليه في حال اليقظة بان يفعل ما يؤمر به في حالة المنام، ولا بأس به إلا انه بحاجة إلى إقامة الدليل عليه. والأمر بحاجة إلى تتبع الروايات.

٣ – على فرض كون مقصوده هو ما ذكرناه أوّلاً.

٤ – إذن كان الأمر في النوم من غير دليل على أمر آخر في اليقظة بامتثال الأمر الذي سيجيء في المنام.

الثالث: انه مخالف لظاهر الاية، فلو فرض ان هناك اصلا وقاعدة في نظر مجمع البيان كما هو الصحيح وهو: ان المنامات ليست بحجة فهذه الاية تكون مخصصة له – أي لعدم حجية المنامات – بمنامات الانبياء، فلاحظ قوله تعالى: (**فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ**) فان ظاهر الاية هو ان هذا الامر هو ما رأه في المنام وانه الباعث للامتثال وليس ان هناك امرا خفيا اخر، كما انه لا وجه ظاهراً لاخفاء الاجلى والتمسك بالاضعف، فلو كان ابراهيم قد امر باليقظة ثم ذُكّر في المنام[١] فمن الغريب ان يتمسك بالاضعف وهو الرؤيا ويترك الاجلى وهو الوحي، ولكان الأنسب أن يقول لابنه اوحي الي في اليقظة ان اذبحك[٢]، اذن ظاهر الاية ان الامر في المنام، وكذلك الاية الاخرى (**لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ**) فان ظاهرها: ان هذه الرؤيا كانت حقا فصدقها الله فهي حجة، اذن نقول حتى لو لم تكن لنا تلك الروايات ففي ظهور الاية كفاية لتخصيص القاعدة العامة في خصوص الانبياء.

استدلال القوانين برواية (رأي المؤمن ورؤياه في اخر الزمان على سبعين جزءاً من اجزاء النبوة)

الدليل الثاني لصاحب القوانين: وهو رواية حسنة في روضة الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم، الرواية حسب راي القوانين حسنة، وأيضا في مرآة العقول للعلامة المجلسي هي حسنة[٣] عن ابي عبد الله (سمعته يقول: رأي المؤمن ورؤياه في اخر الزمان على سبعين جزءا من اجزاء النبوة)[٤] هذا مما استدل به القوانين على حجية الرؤى، ووجه الاستدلال بالرواية: ان رأي المؤمن اي اجتهاده او نظره اولا وثانيا رؤياه من أجزاء النبوة فقد قرنت الرواية الرؤيا بالرأي فكما ان الراي حجة فالرؤيا حجة، فالرواية تقول رايه ورؤياه على سبعين جزءا من أجزاء النبوة اذن هو انباء غيبي فهي حجة: رأيُه بإلهامٍ ومنامُه بإلقاءٍ وقذفٍ في القلب.

نقول: هذه الرواية لا يصح الاستدلال بها لوجوه عديدة لعلها عشر وجوه ترد على الاستدلال بهذه الرواية:

الجواب: أولاً: اخر الزمان يحتمل فيه ما بعد ظهور القائم (عجل الله فرجه) فهو مجمل

الوجه الاول: ان الرواية قيدت باخر الزمان، واخر الزمان ككبرى لا يعلم ما المراد به؟ فانه حسب التتبع له ثلاث معاني فايها المراد؟، والعلامة المجلسي يذكر احدها بعنوان الاحتمال فيقول[٥] (قيل انما يكون هذا في زمان الامام القائم عجل الله فرجه الشريف) اذن العلامة المجلسي يتخلص من هذا الاشكال ضمنا بقوله (قيل) وانه في زمان الامام تكون الرؤيا حجة اما ما قبل ذلك فليست حجة، ولعله لا يتبنى هذا الـ(قيل) ولكنه يريد ان يشكك بالاستدلال بهذه الطريقة اضافة إلى اجوبته الاخرى، ونؤكد كلام العلامة المجلسي بمزيد توضيح ونقول: من خلال التتبع السريع في الروايات في البحار وجدت بأن لاخر الزمان ثلاث معاني أو ثلاث إطلاقات:

الاول: ان يراد به ما يشمل زمان النبي صلى الله عليه واله فنازلا[٦].

الثاني: ان يراد به ما قبل ظهور الامام المنتظر عجل الله فرجه، فان اخر الزمان تارة ينسب إلى بدء الخليقة فيشمل زمان النبي فنازلا، وتارة يراد به ما يقابل عصر الرسول والائمة الاثني عشر حتى فترة طويلة من الغيبة الكبرى، فيراد به ما يقرب من عهد الظهور.

الثالث: هو ما بعد الظهور كما اشار العلامة المجلسي بعنوان قيل، لكن توجد بعض الروايات الدالة عليه، ولنشِر إلى مصادر الروايات، ونكتفي بالإشارة.

فمن الروايات الاعم التي تدل على ان اخر الزمن اعم من زمن النبي فنازلا، كلام اليهود عن صفة النبي المبعوث في اخر الزمان

---

١ – أو أمر في اليقظة بالعمل بما يؤمر به في المنام. فتأمل

٢ – أو أوحي إليّ في اليقظة أن أفعل ما أؤمر به في المنام.

٣ – وعلى ما نرى فهي صحيحة.

٤ – احد صيغ الرواية هكذا (على سبعين جزءا من اجزاء النبوة) فماذا يعني على سبعين؟ فان المعنى على ما ورد في بعض الروايات (ان رؤيا المؤمن جزء من سبعين جزء من النبوة) واضح وان الانباء الغيبي على سبعين نوع او قسم احدها ما يرى في المنام فلو قيل كما في بعض الروايات العامية والخاصية (جزء من سبعين) لكان الامر واضحا لكن الرواية تقول (على سبعين جزءا)؟ ذكر العلامة المجلسي وجها ولنا وجه اخر لكن نتركهما لتأملكم.

٥– وهذا القيل وجيه وليست مجرد قيل

٦– هل يمكن ان يقال فصاعدا إلى زماننا، اما فنازلا فقد يراد به ما قبله صلى الله عليه واله – المقرر

والروايات متعددة فيها، منها ما في البحار[١]

ومنها ما جاء في (كقوله تعالى لادم: لولا عبدان اريد ان اخلقهما في اخر الزمان لما خلقتك)[٢] والمقصود محمد وعلي صلوات الله عليهما، هذا الإطلاق الاول.

اما الإطلاق الثاني وهو ما قبل الظهور المبارك ففيه روايات كثيرة فلا يحتاج لذكر دليل.

واما الإطلاق الثالث على خصوص ما قبل يوم القيامة، اي ما بعد الظهور بزمن طويل جدا فكما في رواية تفسير القمي في تفسير آية **(وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ)** قال (اذا كان قبل يوم القيامة في اخر الزمن انهدم السد وخرج ياجوج وماجوج إلى العمران واكلوا الناس)[٣]

والحاصل: ثبّت العرش ثم انقش، فما معنى اخر الزمان؟ فلعل المراد هو ما بعد الظهور يكون الراي والرؤيا جزء من سبعين جزء من النبوة، واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، وللحديث صلة.

وصلى الله على محمد واله الطيبين الطاهرين

١ – البحار ج٢ص٨٧.

٢ – البحار ج١١ص١١٤.

٣ البحار ج٦ ص٣١٣